



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم : ٦٩٣ / ت / ٩٨٣٢ / ٢٠٢١

## القرار رقم ( ٣٥٣٧ / ل )

وزير العدل :

- بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته .  
وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته .  
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ .  
وعلى المرسوم رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ .  
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٩٣٤١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٩ .  
وعلى كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم رقم ٢٣/٣/٨٨٦٧ ص هـ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ .  
وعلى كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٤٠٧٤/٢١٨٣/١٤/٢/١٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ .

يقرر ما يلي :

المادة ١- تشكل لجنة من السادة :

- القاضي حازم آلوسي محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق رئيساً  
- محمد درويش معاون مدير التشريع الضريبي في الهيئة العامة للضرائب والرسوم عضواً  
- محمد مروان باغ مدير حماية المستهلك بالإدارة المركزية في وزارة التجارة الداخلية عضواً
- المادة ٢- مهمة اللجنة : إيجاد الحلول لكافة الإشكاليات التي تواجهها المحاكم التجارية في القضايا المتعلقة بالمناجر .

المادة ٣- : تنجز اللجنة مهمتها خلال مدة شهر من تاريخ أول اجتماع لها .

المادة ٤- : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨ / ٢ / ١٤٤٣ هـ / ١٤ / ١٠ / ٢٠٢١

وزير العدل

القاضي أحمد السيد

- نسخة إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء للاطلاع .
  - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
  - وزارة المالية .
  - مكتب الوزير .
  - رئاسة محكمة النقض .
  - مكاتب معاوني الوزير .
  - إدارة التشريع .
  - إدارة التفتيش القضائي .
  - المكتب الخاص .
  - المحامي العام الأول بدمشق
  - نقابة المحامين .
  - مديرية المعلوماتية ( للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ) .
  - مديرية الموارد البشرية .
  - الحاسبية .
  - أصحاب العلاقة
  - المكتب الإداري - المحفوظات .